[219] [4965] 2 - وعنه، عن الفضل بن محمد، عن أبي (1) يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عند مازالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفلوا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [4966] 3 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الاخرة، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله (1). [4967] 4 - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) وهي (الامالي) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمر بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك. [4968] 5 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد): عن محمد بن

---

2 - الكافي 3: 287 / 5. (1) كتب المصنف على كلمة (أبي) علامة نسخة، وهي لم ترد في المصدرين. (2) التهذيب 2: 263 / 1048. 3 - التهذيب 3: 233 / 609، وتقدم ذيله في الحديث 4 الباب 22 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 431 / 3. 4 - أمالي الطوسي 1: 396. 5 - قرب الاسناد: 12. (*)